Masar AL-Qanun
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Quranic and Narrative Foundations for Covering Up Chastity Crimes

Mustafa Karimipour [1] ✉ Alireza Taheri [2]

1- PhD in Criminal Law and Criminology, university lecturer.
2- PhD student in Criminal Law and Criminology, Azad University, Bandar Abbas Branch.

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
08 December 2024

Received in revised form
04 February 2025

Accepted
17 March 2025

ABSTRACT

Discovering and exposing a crime has many negative and destructive effects on the general public. As news of a crime increases, sensitivity and reaction to it will diminish over time, and after a short period of time, its commission will seem normal. This situation, that is, reducing the ugliness of the crime, is the most horrific phenomenon that can destroy the security and order of society. God Almighty says in this regard in verse 19 of Surat An-Nur: “Indeed, those who like that immorality should be spread among those who have believed will have a painful punishment in this world and the Hereafter. And God knows, while you do not know.” Therefore, concealing crimes and preventing the exposure of ugliness is a strict requirement in religious teachings, emphasized in numerous verses and hadiths. The manifestations of these religious and moral issues in the field of substantive and formal criminal laws can be explored in the discussion of "crimes against chastity." Furthermore, judicial authorities are obligated, in order to cover up crimes against chastity, not to investigate the discovery of the crime. The criminal himself is encouraged not to confess to the crime, and witnesses are encouraged and instructed not to testify.

Keywords**: : Concealment, Investigation, Crimes Against Chastity, Holy Quran, Hadiths.**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20799.1049

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجنائية

الأسس القرآنية والروائية للتستّر على جرائم العفة

مصطفى كرمي پور[١] ✉ ، عليرضا طاهري[٢]

١- دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام.

٢- طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة آزاد، فرع بندر عباس.

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمي

تاريخ الوصول:
١٤٤٦ / ٠٦ /٢٦

تاريخ المراجعة:
١٤٤٦ / ٠٨ / ٠٥

تاريخ القبول:
١٤٤٦ / ٠٩ / ١٦

الملخَّص

إنّ اكتشاف الجريمة والكشف عنها له آثار سلبية ومدمرة كثيرة على عامة الناس، ومع تزايد الأخبار عن ارتكاب جريمة ما، فإنّ الحساسية ورد الفعل تجاهها ستقلّ مع مرور الوقت، وبعد فترة قصيرة من الزمن، سيبدو ارتكابها أمرًا طبيعيًّا. إنّ هذه الحالة، أي الحد من بشاعة الجريمة، هي أفظع ظاهرة يمكن أن تدمر أمن المجتمع ونظامه، ويقول الله تعالى في هذا الصدد في الآية ١٩ من سورة النور: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ؛ ولذلك فإنّ ستر الجرائم ومنع كشف القبح أمر مشدد في التعاليم الدينية، وقد أكد عليه في العديد من الآيات والروايات، ويمكن البحث في تجليات هذه القضايا الدينية والأخلاقية في مجال القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية في مناقشة "الجرائم ضدّ العفة"، كما أنّ السلطات القضائية ملزمة، من أجل التغطية على الجرائم ضدّ العفة، بعدم التحقيق في اكتشاف الجريمة، كما يتمّ تشجيع المجرم نفسه على عدم الاعتراف بالجريمة، ويتم تشجيع الشهود وتوجيههم بعدم الإدلاء بشهاداتهم.

الكلمات المفتاحية: التستر، التحقيق، الجرائم ضد العفة، القرآن الكريم، الروايات.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20799.1049

المقدمة

إنّ التستّر على الجريمة من أبرز سمات السياسة الجنائية الإسلامية، وهو ما يُسمى في الفقه الإسلامي بالتستر، ويعني تغطية المعصية وإخفاءها [خاوري، ٢٠١٠، ص ١١٣]. وفي كثير من الروايات الإسلامية اعتُبرت التوصية بتغطية ذنوب المجرمين وأخطائهم، وخاصّة في الجرائم الجنسية، حقًّا إلهيًّا، وهكذا يجب على المجرمين ألا يكشفوا عن ذنوبهم الجنسية، وأن يتوبوا إلى الله تعالى، فربّما كانت توبة الإنسان الصادقة أفضل لتطهيره وتزكيته من تنفيذ العقوبة. ومن ناحية أخرى إنّه يُحظر على الحاكم الشرعي والقضاة التحقيق في أسرار الناس وفسوقهم. إنّ الحد من الأدلة لإثبات الجريمة والتشدد فيها يدل على ذلك أيضًا، وتستند هذه النظرية إلى أحاديث عديدة، منها قول النبي محمد» :ادرءوا الحدود بالشبهات»، و«ارفض الحدود بمجرد ظهور الشك» [الحر العاملي، ١٤٠١، ج ١٨، ص ٣٣٦].

لأن الاستجابة الجنائية في السياسة الجنائية الإسلامية لا تُعتبر الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ولا تُعتبر حتى وسيلة مناسبة وفعّالة؛ ولذلك تم تصور أشكال مختلفة وواسعة النطاق للتهرّب من تنفيذ الاستجابات الجنائية، وبُذلت جهود لمنع العقاب، ويتجلى هذا الاتجاه أيضًا في مراحل مختلفة من المحاكمة وقبلها، بحيث يتم في بعض الأحيان التأكيد على انحراف الإجراءات الجنائية عن مسارها الرسمي وعدم عرض القضية على المحكمة والتوصية بها [صادقي، ١٩٩٩، ص ١٦٢].

وبما أنّ في الإسلام بعض الجرائم والمعاصي التي لا تُضر إلا بالعلاقة بين الإنسان وربه ولا تُضر المجتمع والناس، مثل الزنا بالتراضي وشرب الخمر، فإن العقوبة ليست بالضرورة حلًّا مناسبًا لإصلاح هؤلاء المجرمين ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، بل ينبغي استخدام التدابير غير الجنائية، مثل توجيه المجرم إلى التوبة والستر على جريمته وذنبه، ومن الممكن أن يكون لتطبيق الحد على الجرائم الجنسية تأثير معاكس، فيؤدي إلى كشف الجريمة والتعرف على المجرم على الفور، مما يؤدي إلى عاره وعار عائلته، وتعريض الضحية لاعتداءات الفاسقين والشهوانيين؛ ومن ثم، فإنّ التدابير الجنائية ليست ردًّا مناسبًا على الجرائم الجنسية، وينبغي للمشرّع أن يعتمد أساليب واستراتيجيات غير جنائية مناسبة لمنع وقوع الجرائم الجنسية، مع الحفاظ على القبح المتأصل في الجرائم الجنسية في معتقدات الناس وقناعاتهم.

أوّلًا: المفاهيم

١ .مفهوم الجريمة

إن كلمة الجريمة أو المخالفة هي أحد العناصر الأساسية للظاهرة الإجرامية التي تُدرس وتُفحص في علم الإجرام [رحيمي نجاد، ٢٠١٠، ص ١٧]. تعني كلمة الجريمة أو المخالفة حرفيًا الخطأ والزلل [معين، ٢٠٠٨، ج ١، ص ١٧٠]. وفي الاصطلاح هي أسلوب في الإجراءات الجنائية يتمّ بموجبه منع السلطات القضائية من التحقيق في جريمة أو ملاحقتها أو مواصلة الإجراءات المتعلقة بها، ويتم تشجيع الجاني والشهود على عدم الاعتراف أو الإدلاء بالشهادة [سليماني، ٢٠١٠، ص ٥٩]. إنّ اكتشاف الجريمة والكشف عنها له العديد من الآثار السلبية على عامة الناس، وإخفاء الجرائم ومنع كشف القبح أمرٌ مؤكدٌ في كثير من التعاليم الدينية.

٢ .مفهوم العفة

العفة في اللغة تعني الطهارة والتقوى والورع وتجنّب المحرّمات الجنسية [ابن منظور، ١٤١٤، ج ٤، ص ٧٦]. وفي الاصطلاح الشرعي تُعرف على النحو التالي: العفة العامة هي درجة من العفة تهتم بالحفاظ عليها فئة معيّنة من الناس (ليس عامة الناس)، وهي خاضعة لشروط الزمان والمكان [جعفري لنغرودي، ١٣٨٧، ج ١، ص ٤٣٥]، وتعني الامتناع عن المحرّمات، وممارسة الورع والتقوى، وترك الشهوة [العميد، ١٤٨٨، ج ٣، ص ٨٦٨] .

ومن كلّ ما تقدّم من معاني العفة، نستطيع أن نستنتج أنّ العفة هي نوع من الحجاب الداخلي الذي يمنع الإنسان من الوقوع في المعصية، وعلى كلّ حال

فإنّ الآيات القرآنية والأحاديث الإسلامية تُستخدم لبيان أنّ العفة من أعظم الفضائل الإنسانية، وأنّه لن يصل أحد إلى أيّ مكان في طريق الله بدون العفة، وفي هذه الحياة الدنيا تعتمد شرف الإنسان وكرامته وشخصيته على العفة؛ ولذلك فإنّ أضداد العفة هي الأفعال التي تُخالف التقوى والورع والطهارة وترك الشهوات.

ومن الناحية القانونية يشير الفعل المخالف للعفة إلى أيّ علاقة جنسية أو غير تقليدية غير مسموح بها إلا بين زوجين متزوجين قانونيًّا، وكلّ علاقة جنسية ناتجة عن رغبة رجل وامرأة بعضها في بعض تتجاوز الحدود والقيود الطبيعية للمجتمع بشكل لا يقبله المجتمع، بل يرفضها باعتبارها عملًا منافيًا للآداب العامة وتستحق العقاب [الوليدي، ٢٠٠٨، ج ١، ص ٥٢]؛ وبهذه الطريقة يختلف نطاق العلاقات الجنسية غير المشروعة وحدودها ضد العفة والأخلاق العامة وفقًا للمكان والوقت والمجتمعات المختلفة، ففي مجتمع ما قد يُعتبر فعل معين غير مشروع وضدّ العفة، بينما لا يُعتبر كذلك في مجتمع آخر. وعلى سبيل المثال: في بعض الدول لا تُعدّ أفعال مثل التقبيل والمعانقة مخالفة للعفة، كما في أسكتلندا والمملكة المتحدة، ما لم يُشكل ذلك انتهاكًا للشرف العام بالقوة، وفي هذه الحالة تُصبح جريمة تستوجب العقوبة. أما في البلدان الإسلامية، فيُعتبر فض البكارة جريمة ضد العفة [أنصاري فرد، ٢٠١٩، ج ١، ص ٢٩].

وهناك خلاف حول التعريفات المقدمة في مجال الفحش، ولكن الرأي القائل بأنّ الفحش يشمل التشهير وانتهاك الحياء والإساءة إلى الحياء العام يبدو أكثر مبررًا، وفي التعريف العام تشير الجرائم ضدّ العفة إلى مجموعة من الجرائم التي تتعارض مع عادات المجتمع وتنتهك العفة العامة، لكن تحديد أمثلة هذه الجرائم ليس بالأمر السهل، ويعتمد على الظروف الثقافية والمكانية والاجتماعية.

٣ .مفهوم التجسّس

كلمة "جَسَّ" تعني فرك اليدين للمعرفة، بينما "جَسَسَ" تعني التحقيق والفضول، وهي من نفس الجذر [قرشي، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٣٨]. وقد اعتبر ابن الأثير أنّ "السَّبْر" مشتق من "سَبَرَ" ومعناه البحث في خفايا الأمور [ابن الأثير، ١٣٧٨، ج ١، ص ٢٧٢]. كما أنّ "التجسّس" مشتقة أيضًا من نفس الكلمة [الأصفهاني، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٩٦].

إنّ المعنى الحرفي لكلمة "التجسّس" لا يختلف عن معناها الاصطلاحي والعرفي، والاستخدام المعتاد يستعملها بنفس المعنى الحرفي؛ لأنّ كلمة التحقيق في الاستخدام الشائع تعني البحث والتحقيق والبحث عن شيء ما، وهذا هو المعنى الحرفي للتحقيق، وبطبيعة الحال، فإنّهم عادةً ما يقومون بالتحقيق والتحرّي في ما هو مخفي وغير واضح، وهذا هو السبب أيضًا في أنّ كلمة "جاسوس" مشتقة من كلمة "تجسس"؛ لأنّ (الجاسوس) يحقّق في الأمور السرّية. ويرى ابن الأثير أنّ معنى البحث هو التفتيش في العورات، أي البحث في الأمور الخفية [ابن الأثير، السابق، ص ٢٧٢]. وقد بيّن بعض الفقهاء أنّ المراد بالعيوب المأمور بسترها في كلام أمير المؤمنين علي هي الذنوب التي يرتكبها الأفراد في عوراتهم وتُسمّى عوراتٍ [منتظري، ٢٠٠٩، ج ١، ص ١٤١]؛ ولذلك فإنّ المعنى الاصطلاحي والحرفي لكلمة "المراقبة" ليسا مختلفين. قال الحميري في معنى (الجاسوس): من تحرّي الخبر ثمّ جاء به بعد التحقيق [الحميري، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٤٣٢]. وقيل أيضًا إنّ التجسّس هو أن يبحث الجاسوس عن تلك المعلومة (الشيء نفسه)؛ وبالتالي فإنّ هدف الجاسوس هو اكتشاف المعلومات والأمور السرّية وتقديمها. وقد ضرب البعض مثالًا للطبيب الذي يفحص المريض بيديه وعينيه ليكتشف المرض، فالتحقيق إذًا يعني البحث والتحقيق عن الأمور الخفية، والتي تُسمّى "الأجزاء الخاصّة". بالطبع، قد يكون الأمر واضحًا لشخص ما، لكنّه مخفي عن المحقّق. وبمعنى آخر، أن يكون مخفيًا أو واضحًا أمرٌ نسبيّ؛ ولذلك فمن الممكن أن تكون بعض الأمور في المجتمع ظاهرةً لبعض، وخفيةً على البعض الآخر، بما في ذلك الحاكم وعملاؤه؛ ولذلك فإنّ ما يقوم به المسؤولون الحاكمون من تحقيقات وتفتيش عن الجرائم والجنح في المجتمع يُسمّى مراقبةً، ورغم أنّ المراقبة لها أمثلة كثيرة إلّا أنّ حديثنا هنا يقتصر على مراقبة الأفعال التي تنتهك العفّة. وقد عرّف الخبراء التحقيق بأنّه كل إجراء قضائي لاكتشاف جريمة وإثباتها أو نسبتها إلى شخص ما [أخوندي، ٢٠٠٩، ج ٥، ص ١٤]. على سبيل المثال: للحفاظ على النظام عندما تقع جريمة يتم التعرّف على الجريمة نفسها ومرتكبها، والكشف عنها، وتحديد هويّتها، ومعاقبتها،

وهذا هو المعنى العام للتحقيق والتحرّي، كما ينصّ قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٢ على حظر أيّ ملاحقة أو تحقيق في الجرائم المخلّة بالعفّة، ولا يجوز استجواب أيّ شخص في هذا الشأن، والنقطة الأهم أنّ هذا المحتوى مكتوب بناءً على مبدأ فقهي يُسمّى (حظر التحقيق والتحرّي). ولإثبات هذه القاعدة المهمّة يكفي الرجوع إلى آيات القرآن الكريم، ومنها الآية ١٢ من سورة الحجرات والآية ١٩ من سورة النور، وعدد من الروايات عن المعصومين كالرسالة ٥٣ من نهج البلاغة، وحكم العقل المستقل، ورغم هذه الأدلّة فقد أفتى جمهور الفقهاء بتحريم التأمّل والتفكّر في الأفعال المخالفة للعفّة، ومن ذلك فتوى المرحوم فيض الكاشاني التي تحدّثت عن ذلك ببيان واضح [أنصاري، ٢٠٠٥، ج ١، ص ٢٦].

٤ .مفهوم التبرّج

التبرّج في اللغة: إظهار المرأة زينتها وجمالها للرجال [الجوهري، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٩٩]، وإظهار المرأة جمالها وما يجب عليها ستره [الطبرسي، ١٤٠٣هـ، ج ٤، ص ٢٦٩]. ولذلك اعتبره الإمام الصادق ﷺمنافيًا للحجاب في رواية [الكليني، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢١]. وبناءً على هذا نستطيع أن نقول إن في التبرّج إرادة جادّة ونوعًا من القصد من قبل المرأة للتبرّج ولفت أنظار الرجال الأجانب عنها.

ثانيًا: أنواع التحقيق في الأفعال المخلّة بالعفة

ينقسم التحقيق في الأفعال المخلّة بالعفة إلى عدّة أقسام:

١ .في الأماكن العامة

تحدث سلوكيات على المستوى المجتمعي تكون واضحةً لبعض الأشخاص وغير واضحة للآخرين، فمثلاً: عندما يشرب شخص ما الخمر في مكان عام، فإن ذلك يكون واضحًا لبعض الموجودين في المكان، لكنه غير واضح للآخرين الذين ليسوا موجودين في المكان، ومنهم الحاكم، أو عندما يقيم شخص ما تجمّعًا في مكان مفتوح كالحديقة، ويكون التجمّع مختلطًا، وتحدث جريمة كالاغتصاب، فإنّ ذلك قد يكون واضحًا لبعض الموجودين في الحفل فقط؛ لذلك فمن أجل اكتشاف مثل هذه الجرائم التي تحدث على مستوى المجتمع، فإنّه من الواضح أنّ الضباط الحاكمين لا بد أن يحقّقوا على مستوى المجتمع حتى يتمكّنوا من الحفاظ على أمن المجتمع.

ويبدو أنّ عمليات التفتيش في الأماكن العامة مسموح بها؛ لأنّ سبب تشكيل الحكومة هو الحفاظ على الأمن الاجتماعي ووضع الحدود والعقوبات. والحفاظ على الأمن لا يمكن أن يتم إلا بالتحقيق على مستوى المجتمع ومعالجة الأمور التي تتنافى مع العفة وتؤدّي إلى الفساد الاجتماعي. وإذا لم يتم ذلك، فإنّه سيؤدّي بالتأكيد إلى الفوضى، كما أنّ أسس الأسرة سوف تضعف أو تتلاشى؛ ولهذا عيّن النبي ﷺرجالًا للتحقيق في أحوال المجتمع، أطلق عليهم اسم (العيون) [مكارم الشيرازي، ٢٠١١، ج ٢٢، ص ١٨٨].

إنّ إدارة شؤون الناس وإيجاد الأمن، وخاصة الأمن الأخلاقي في المجتمع، يتطلّبان أن يكون للحاكم ضباط يقومون بالتحقيق على مستوى المجتمع. وإذا واجهوا حالة من الفجور، أبلغوا عنها للحاكم، وهو يقوم بمعالجتها. وقد أفتى عدد من الفقهاء أيضًا بجواز التفتيش في ذات الموضوع، وهو احتمال الإخلال بالنظام والأمن الاجتماعي، فقالوا: وفي الحالات التي يحتمل فيها الإخلال بالنظام والأمن الاجتماعي، جاز التفتيش بموافقة ولي الأمر.

وأيضًا أمر أمير المؤمنين علي ﷺعامله في كتاب: "لا تبحث عن الخفي؛ لأنّ واجبك هو تطهير المظاهر". وكلام أمير المؤمنين ﷺفي جواز النظر في الأمور الخارجية واضح؛ لأنّ مقتضى البحث والكشف عن الأمور الخارجية هو التفتيش في المجتمع وكشف الجريمة. وليس هناك طريق سوى البحث الصحيح. وإذا كان جوهر النظام الإسلامي في خطر، فالبحث جائز قطعًا.

ويشير أيضًا إلى هذه المسألة كلام آية الله فاضل اللنكراني في الرد على سؤال استفتاء. وجاء نص الاستفتاء على النحو التالي: في بعض الحالات يتم التبليغ عن طبيعة الجريمة، ولكن لا يُعرف طبيعتها ومرتكبها؛ هل من الضروري أن يتابع القاضي الموضوع ويقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية؟ فيجيبون: لا،

ليس ضروريًا، إلا إذا كان ذلك من أجل الإخلال بالنظام أو إسقاط الجمهورية الإسلامية. [الموسوي الخميني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٥٨٧].

ويستشهد بعض الفقهاء أيضًا بأدلة وجوب النصيحة، فيقولون: وفقًا لأدلة وجوب النصيحة، يجب على الإمام تعيين موظفين لمراقبة تحركات وأنشطة الجماعات المعارضة والدعاية ضد الإسلام والحكومة الإسلامية، ومنع النشرات الضارة والمضلّلة وترويج الخطوط المنحرفة. [أحمدي ميانجي، ٢٠١٧، ج ٣، ص ٦٦].

وبناءً على ذلك، تقرّر أن المراقبة على مستوى المجتمع جائزة للحفاظ على الأمن الاجتماعي؛ لأنّ تشكيل الحكومة هو من أجل إيجاد الأمن الاجتماعي. ومن الطبيعي أنّ أيّ حالة تتطلّب الحفاظ على الأمن الاجتماعي، كالمراقبة في الأماكن العامة، هي حالة جائزة. وكما أوضح بعض الفقهاء في جوابهم على طلب معلومات حول عمليات التفتيش في الأماكن العامة: إذا كان ذلك مطلوبًا من الحاكم الشرعي لحماية العفاف العام، فلا إشكال. [علوي جرجاني، ٢٠١٠، ج ٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان هناك احتمال معقول لارتكاب فعل منكر، رغم الظروف، وتحت إشراف الحاكم الشرعي، فإنّه جائز. [سبحاني، ٢٠١٩، ص ٩٨]. وبطبيعة الحال، فإنّ بعض الفقهاء يرون عدم جواز التفتيش في الأماكن العامة، ويعتبرون هذا النوع من التفتيش داخلًا في نطاق تحريم التفتيش الداخلي في الأماكن العامة [مكارم الشيرازي، ٢٠١٠، ص ٧٨]. ويرى آخرون أنّ التفتيش في الأماكن العامة ليس جائزًا مطلقًا، بل يرونه جائزًا في حالات محدّدة وجزئية، قائلين: إنه لا يجوز إلا في حالة احتمال وجود شبكة فساد. [الموسوي الخميني، ١٣٨٩هـ، ج ٣، ص ١٧٩].

٢ .في الأماكن الخاصة

بعض الجرائم ليست واضحة، وهي تنقسم إلى نوعين:

١ .يرتكب المجرمون جرائم في خصوصيتهم، وعلى سبيل المثال: يقوم شخص بالزنا أو شرب الخمر في منزله. ومن الطبيعي أن يتدخل الحاكم والمسؤولون في خصوصيات الأفراد وينتهكوا خصوصياتهم من أجل كشف مثل هذه الجريمة، ولكن لا يجوز في الفقه الإمامي والقانون التحقيق في الأمور الشخصية. قال أمير المؤمنين ﷺفي خطبته لمالك الأشتر: «ينبغي أن يكون أبعد الناس منك وأعداهم لك من يعيب الناس أكثر من غيره؛ لأن هناك عيوبًا في الناس، والوالي أحق بسترها من غيره. فلا تسعَ إلى كشف عيوب الناس الخفية، فإنّ واجبك هو أن تطهّر العيوب الظاهرة لك، والله يحكم بما خفي عنك؛ فاستر عيوب غيرك ما استطعت؛ ليستر الله عليك ما تحبّ أن يستر عن عباده .«

وقد روي عن الإمام علي ﷺأنّه قال: «إذا وجدت المؤمن على سيئة أو ذنب سترته بثيابي أو بثيابه» [الأشتياني، ٢٠٠٨، ج ٢، ص ٣٨]. والمقصود أنّ المؤمن إذا ارتكب معصية سرًّا ورآه أحد على تلك الحال، فإنّه لا ينبغي له أن يظهر عمله ولا يخبر به أحدًا، بل ينبغي له أن يسترها؛ لأنّ هذا من الكبائر وقد نهى عنه القرآن الكريم، وتوعد من ارتكب هذه الكبيرة بالعقاب [المصدر السابق]. وفي رواية أخرى عن الإمام علي ﷺأنه قال: «استروا عيوب الناس ما استطعتم يستر الله عليكم» [المرجع نفسه].

وإذا ادّعت المرأة أنها لم ترتكب الزنا برضاها، فإنها تُسقط عنها العقوبة دون أن يُجرى عليها أي تحقيق. وفي رواية عن الإمام محمد الباقر ﷺأن امرأة جاءت إلى الإمام علي ﷺومعها رجل جامعته جماعًا غير مشروع. فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين! لقد أجبرني هذا الرجل على القيام بهذا ولم يكن أمامي خيار آخر». وعلى أثر هذا الادعاء، رفع الإمام علي ﷺعنها العقوبة وبرّأها [العاملي، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٢٦٨]. وبطبيعة الحال، ورد أنّ الخليفة الثاني كان في بعض الأحيان يلجأ إلى التهديد والترهيب للتحقيق مع المتهمين بالزنا [الجوزي، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٨].

٣.بناءً على طلب المدّعي الخاص

بناءً على طلب وشكوى من مدّعٍ خاصّ، يسمح الحاكم بالوصول إلى خصوصية الأفراد. بعبارة أخرى، لا يقصد القاضي التفتيش ابتداءً، ولكن بما أن

المدّعي الخاص لديه شكوى ضد شخص ما ويدّعي وقوع جريمة، فإن القاضي يقوم بالتفتيش لتوضيح الأمر. وفيما يتعلق بتصنيف التحقيق في الأفعال المخلّة بالحياء، يجب أن يقال إن جوهر مناقشتنا هو الحالة الثانية، وهي التفتيش في الأماكن الخاصة للأفراد؛ لأنّ الأفعال الفاحشة تحدث عادةً في أماكن خاصّة بعيدة عن المجتمع أو أعين الناس، ولاكتشافها لا بد من انتهاك خصوصية الأفراد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتحقيق.

فأحيانًا يبلغ الشخص عن فعل الزنا بدافع الحقد أو الكراهية، وأحيانًا يذهب الشخص إلى باب المنزل ولا يجرؤ على دخوله خوفًا أو لشعوره القوي بالثقة، فمثلًا تتحقق المرأة من رقم هاتف زوجها المشبوه، وبعد متابعة طويلة تكتشف وجود امرأة أخرى في غيابها، وبإبلاغ الشرطة بالجريمة ودخول المنزل والتحقيق، يكتشفون حقيقة بلاغ المرأة. وقد يكون التحقيق لاكتشاف فعل فاحش بعد وقوعه، وبمعنى آخر قد يكون الفعل واقعًا فيُكتشف بالتحقيق أثناء ارتكابه، أو قد يكون الفعل الفاحش قد وقع فيُكتشف بالتحقيق بعد ذلك، وعلى سبيل المثال: عندما لا يكون للمرأة زوج وبعد فترة من الوقت تصبح حاملًا، يتم إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان ذلك عن طريق الزنا أم لا. أو على سبيل المثال يقدّم المدّعي الخاص شكوى يزعم فيها تعرّضه للاغتصاب، ويمكن معرفة حقيقة الأمر من خلال التحقيق، كل هذه الحالات هي أمثلة على انتهاك خصوصية الناس للكشف عن جريمة.

٤ .امرأة حامل بلا زوج

من فروع الفقه التي علّق عليها الفقهاء في التحقيق والتفتيش: إقامة الحد على الفتاة الحامل من غير زوج، فإذا حملت الفتاة وهي لا يوجد لها زوج، فإن الفقهاء يعتبرون الحدّ جنحة؛ لأنها قد تكون حملت بسبب الشك أو الإكراه على الزنا، أو حتى بسبب امتصاص المني في الحمام؛ ولذلك يسقط الحدّ، ولكن يمكن معرفة سبب حملها عن طريق التحقيق والتفتيش، وإذا ثبت أنها زنت أُقيم عليها الحدّ، ولكن هل يجوز مثل هذه المراقبة؟

يرى أغلب الفقهاء أن التحقيق جائز، بينما يرى بعضهم أنه غير جائز، فمثلًا يقول صاحب الجواهر: «إذا حملت المرأة التي لم يكن لها زوج، فلا يقام عليها حد الزنا؛ لأنّ الحمل قد يكون بسبب الشك أو الارتياب» [النجفي، ١٩٨٤، ج ٤١، ص ٢٩٥]. ويعترض صاحب الجواهر على أحد فقهاء العامة الذي يقضي بإقامة الحد على المرأة، قائلًا: «إنّ كلام هذا الشخص ضعيف بشكل واضح». وقد يعترض قائل ويقول: «إنّه يمكن التحقيق في الأمر على أرض الواقع، ولو كانت المرأة زنت لوقع عليها الحدّ»، ولكن صاحب الجواهر لا يقبل هذا أيضًا ويحكم بعدم جواز سؤال المرأة والتحقيق معها، ويقول: «ولكن ليس لنا أن نسأل من أجل الأصول، بل من أجل الأصول» [المصدر السابق]. وبطبيعة الحال، قد يقال إن كلام الجواهر في "ليس لنا" هو انتفاء ضرورة السؤال، وليس انتفاء الجواز، ومن ثم فالسؤال ليس واجبًا، وإن كان جائزًا.

ويعترض صاحب الجواهر على الشيخ الطوسي، ويقول إن تصريح الشيخ بأن تُسأل المرأة غير صحيح، فيقول: "لا توجد ضرورة واضحة للسؤال، حتى في حالة المرأة التي لا تملك زوجًا وأصبحت حاملًا، فإنّها قد تكون حاملًا من شيء آخر غير الزنا، مثل الانغماس في الشبهة أو استيعاب السائل المنوي في الحمام» [الكلبايكاني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٨٠]. ويستشهد بكلام الجواهر السابق، ويعتبر أن معنى الجواهر هو التفريق بين الاستجواب غير الواجب وعدم جواز الاستجواب، فيقول الفاضل اللنكراني: «يبدو أن ما يعنيه الجواهر هو أحد الذين يمكن استنتاج موقفهم حول عدم جواز الاستجواب والتحقيق في الأفعال المخلّة بالعفة، فلا دليلَ على وجوب الاستجواب فحسب، بل إن عدم جوازه ليس بعيدًا أيضًا»؛ ولذلك يقول: «أما عدم وجوب السؤال عنها والتفتيش عن حالها؛ فلأنّه لا دليلَ على ثبوت هذه الوظيفة، خلافًا لما حُكي عن المبسوط من اللزوم، بل يمكن أن يقال بعدم الجواز» [فاضل لنكراني، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ١١٣].

ومن جهة أخرى، لدينا فقهاء يرون عدم حرمة السؤال والتحقيق مع المرأة، كالشيخ الطوسي، الذي يرى أنه إذا لم يكن للمرأة زوج وحملت، وجب سؤالها والتحقيق معها، فيقول: «إذا وجدتم امرأة حاملًا وليس لها زوج، وجب سؤالها عن ذلك، فإن قالت إنها زنت فالعقوبة عليها، وإن قالت إنها حملت لغير ذلك فلا عقوبة عليها» [الطوسي، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٨]. وجاءت عبارة "وجب السؤال عن ذلك" لتدل على أنه لا يعتقد أن السؤال والتحقيق محرّمان، بل

يرى وجوبهما.

ومن ناحية أخرى، لا يعتقد الشهيد الثاني بتحريم التحقيق. يقول الشهيد الثاني في مسألة حمل المرأة التي ليس لها زوج: «بما أن فعل الجريمة يجب أن يكون مؤكدًا على صحة الحمل، فإن المرأة معفاة من الحد؛ لأن حملها قد يكون لغير الزنا، مثل امتصاص المني في الحمام، فلا حدّ عليها؛ لأنّ الحمل لا يستلزم الزنا، والأصل في تصرف المسلم حمله على الصحة» [العاملي، السابق، ص ٣٥١]. ويستشهد بأدلة أخرى منها مبدأ الإعفاء من الحد، واحتمال الخطأ، والإكراه في الزنا، لرفض الحد على المرأة [المصدر السابق].

والسبب في أن الشهيد الثاني من الذين لا يعتقدون بتحريم السؤال هو أنه بخلاف الفقهاء الذين يرون وجوب سؤال المرأة عن وقائع القضية، يعتقد بجواز السؤال؛ ولذلك يقول: «الاحتمال أن يكون من شبهة أو من إكراه، والحد يُدرأ بالشبهات، ولا يوجب البحث عنه والاستفسار»؛ والدليل على ذلك هو استمرار كلمات الشهيد الثاني التي ينتقد فيها التزام الشيخ الطوسي بالسؤال، مما يعني أن مبدأ السؤال مسموح به وفقًا لهؤلاء الفقهاء، لكن ليس واجبًا. ويقول: «إذا لم يُذكر في الإسلام أن القاضي يسألها، وإذا اعترفت طوعًا بالزنا، أُقيم عليها الحد». وهم بذلك يتفقون مع من يعتقد أن المسألة ليست ملزمة، بل جائزة فقط إذا اعترفت المرأة طوعًا.

ثالثًا: أصول القرآن والحديث

وفي هذا الجزء من الدراسة سوف نتناول أولًا الآيات الخاصّة بكشف الذنوب، ثم نشير في الجزء التالي إلى روايات أهل البيت.

١ .أصول القرآن الكريم

لا شكَّ أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريعات والأنظمة الإسلاميّة؛ ومن المؤكّد أن آيات القرآن الكريم لا تقتصر على القواعد والأحكام العمليّة، ففي القرآن الكريم قضايا متنوّعة، وقد خُصّص عددٌ من آياته، نحو خمسمئة آية، لبيان الأحكام العمليّة، وتُفسَّر على أنّها آيات أحكام. وكان الأئمّة الطاهرون يرجعون إلى تجلّيات الآيات القرآنيّة في بيان الأحكام الشرعيّة، ويشجّعون أتباعهم ويرشدونهم إلى الاستنباط منها، وهناك آياتٌ في القرآن الكريم تشير إلى التسامح مع الجرائم الجنسيّة، وهذه الدراسة تُشير إلى عددٍ من هذه الآيات.

أ) الآية ١٩ من سورة النور

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، والله يعلم ذلك وأنتم لا تعلمون؛ ولذلك فإن إخفاء الجرائم ومنع كشف القبح أمرٌ مؤكّدٌ في التعاليم الدينيّة، ولكي نكون أكثر تحديدًا، فإنّه يغيّر صيغة الخطاب من حادثة شخصيّة إلى بيان قانونٍ عامٍّ شامل، فيقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ وَالْإِثْمُ بِينَ الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وهذا المصطلح له معنىً واسعٌ يشمل كلَّ نوعٍ من أنواع نشر الفساد، ونشر القبح والرذائل، والمساهمة في تنميته.

وفي آخر الآية يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي يعلم من في قلوبهم حبّ هذه المعصية، ويعلم من يمارس هذا العمل الخبيث تحت مسمّيات خادعة، ولكن أنتم لا تعلمون [مكارم الشيرازي، ١٣٦٧هـ، ج ٣، ص ١٨٩]. وفي الآية ١٩ من سورة النور، يتوعّد القرآن الكريم بعذابٍ أليمٍ في الدنيا والآخرة، ليس فقط لمن ينشر الفاحشة، بل حتى لمن يحبّ هذا الفعل في قلبه، ولو لم يفعله، وهذا التأكيد القرآني على العقوبة يشمل كلَّ من ينشر الفاحشة [المصدر السابق].

يرى بعض المفسّرين أن كلمة "تشيع الفاحشة" في القرآن الكريم تُستخدم كثيرًا في الإشارة إلى الانحرافات الجنسيّة [النجفي، ٢٠٠٩، ج ١٤، ص ٤٦]. ويرى آخرون أن كلَّ فعلٍ أو كلامٍ فاحشٍ هو مثالٌ على انتشار الفاحشة [الراغب الأصفهاني، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٢٦]. ومن الفواحش التي

ذكرتها الآية جريمة المنافية للعفة التي يوجب إشاعتها عقوبةً أليمةً، ولعلّ البحث في هذا الأمر يؤدّي إلى انتشار وتوعية الآخرين بجريمة الفاحشة التي ارتُكبت سرًا.

ب) الآية ٢٨ من سورة الأعراف

يقول الله تعالى﴿ :وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي إذا فعلوا فاحشةً قالوا: وجدناها عند آبائنا والله أمرنا بها. قُلْ: إن الله لا يأمر بالفحشاء، أتنسبون إلى الله ما لا تعلمون؟ وفي هذه الآية إشارةٌ إلى واحدةٍ من الفتن الشيطانيّة المهمّة التي تتداول أيضًا على ألسنة طائفةٍ من أهل السوء، وهي: وإذا فعلوا فاحشة قالو هذه سنة وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها.

ومن الطريف أن القرآن الكريم لا يلتفت إلى السبب الأول، وهو التقليد الأعمى للأسلاف، ويكتفي بالإجابة على السبب الثاني فقط، فيقول: "قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ"؛ لأنّ أمره لا ينفصل عن أمر العقل، ثم يختم الآية بقوله: "أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ". والفحشاء هنا تعني أيَّ فعلٍ فاحشٍ، وقضيّة الطواف العاري واتّباع أئمّة الظلم والجور من الأمثلة الواضحة على ذلك [مكارم الشيرازي، السابق، ص ١٥].

إنّ التحقيق في الجرائم المخلّة بالعفة هو مثالٌ واضحٌ للفواحش، مما يؤدّي إلى كشف الجرائم المخلّة بالعفة؛ ولذلك يُمنع التحقيق.

ج) الآية ٩٠ من سورة النحل

يقول الله تعالى﴿ :إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أي إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ويَعِظكم لعلّكم تتذكّرون.

تقدّم هذه الآية نموذجًا من أشمل تعاليم الإسلام في مجال القضايا الاجتماعيّة والإنسانيّة والأخلاقيّة، فتبدأ بقولها: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ". والعدل هو القانون الذي يدور عليه نظام الوجود كلّه، ومعناه الحرفي أن يكون كلّ شيء في محلّه؛ وبالتالي، فإن أيَّ انحرافٍ أو إفراطٍ أو تفريطٍ أو تعدٍّ أو اعتداء على حقوق الآخرين يخالف مبدأ "العدل"، ولكن بما أنّ العدل - بكلّ قوّته وعظمته وتأثيره العميق - قد لا يكون كافيًا في الأوقات الحرجة والاستثنائيّة، فإنّه يأتي بعده مباشرةً أمرُ الإحسان؛ ففي حديث عن علي ﴿قرأ: «العدل إعطاء الناس حقّهم، والإحسان محاباة بعضهم لبعض.«

وبعد أن يكمل هذه المبادئ الثلاثة الإيجابيّة، يتناول المبادئ الثلاثة السلبيّة المحرّمة، فيقول: "وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ"، و"الفحشاء" هي الذنوب الخفيّة، و"المنكر" هي الذنوب الظاهرة، و"البغي" هو كلّ اعتداء على الحقوق، أو ظلم، أو قهر للذات تجاه الآخرين، وفي نهاية الآية - تأكيدًا على هذه المبادئ الستّة - تقول: "يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ."

إنّ إحياء المبادئ الثلاثة: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ومحاربة الانحرافات الثلاثة: الفحشاء والمنكر والبغي على مستوى العالم، كفيلٌ بإيجاد عالمٍ مزدهرٍ مسالمٍ خالٍ من كلّ أنواع البؤس والفساد؛ ولهذا التسبب نُقل عن الصحابي الشهير ابن مسعود قوله: «إنّ هذه الآية أجمع آيات الخير والشرّ في القرآن» [مكارم الشيرازي، السابق، ص ٥٢٣].

وفي هذه الآية أنّ "الفحشاء" تشمل كلَّ قولٍ أو فعلٍ قبيحٍ عظيم؛ وقد قال الزمخشري: إنّها تشير إلى أمرٍ قبيحٍ وغير لائق، ويُشار إليه في القرآن الكريم بالزنا واللواط وزواج الأب [الزمخشري، تفسير الكشّاف، بدون تاريخ]؛ ولذلك فإنّ البحث عن الأشياء التي تخالف العفّة هو أيضًا أمرٌ فاحشٌ يجب اجتنابه.

د) الآية ٣٧ من سورة الشورى

يقول الله تعالى﴿ :وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، أي الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا هم يغفرون.

وبعد أن وصف الإيمان والتوكّل على المؤمنين، أشار إلى سبعة أجزاء من برامجهم العمليّة، وهو البرنامج الذي يعبّر عن أركان المجتمع السليم ذي الحكومة الصالحة القويّة، وبدأ الوصف الأوّل بالتطهير، فقال: "وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ"، وفي روايات أهل البيت﴿، فُسّرت كلمة "الكبائر" على هذا

النحو: «الكبائر هي الذنوب التي كتب الله عليها عذاب النار» [الكليني، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٧٦]. وعلى هذا، فإن أولى علامات الإيمان والثقة هو اجتناب الكبائر والامتناع عنها.

وفي الوصف الثاني، الذي له جانب تطهيري أيضًا، يتحدّث عن ضبط النفس أثناء الغضب والغيظ، وهو أخطر حالٍ من حالات الإنسان، فيقول: "وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ"، فلا ينزعون عن أنفسهم زمام الأمور في الغضب، ولا يرتكبون القبيح من الأفعال والجرائم، بل يغسلون قلوبهم وقلوب الآخرين من الضغائن بماء العفو والمغفرة، وهذه صفةٌ لا نجدها إلا في ضوء الإيمان الصادق والثقة بالحق؛ ففي حديث عن الإمام الباقر ﷺقرأ: «من ملك نفسه في الشهوة والرغبة، وفي الخوف والرعب، وفي الغضب والغيظ، حرّم الله جسده على نار جهنّم» [القرطبي، ١٣٨٨هـ، ج ٤، ص ٣٨٤].

وتؤكّد هذه الآية على اجتناب المعصية والفحشاء، وبما أنّ الجرائم ضدّ العفّة تتعلّق بشرف وعرض الأفراد، فإنّ البحث في هذا الأمر قد يصبح بحدّ ذاته شكلًا من أشكال الفحش المحرّم.

٢ .أصول الستّة

الستّة هي أقوال وأفعال وتقريرات الرسول ﷺ، وعند الشيعة تشمل بالإضافة إليه الأئمّة ﷺ، وتُعدّ الستّة أحد المصادر الأربعة لإثبات الأحكام الشرعيّة، وتُعتبر المصدر الثاني للاجتهاد بعد القرآن الكريم، ويولي علماء المسلمين أهميّةً كبيرةً للستّة، ويستخلصون منها الكثير من الأحكام الشرعيّة، والحديث هو كلّ ما يُروى من أقوالٍ أو أفعالٍ أو تقريراتٍ لنبيّ الإسلام ﷺوغيره من المعصومين ﷺ، ويُعتبر الحديث بعد القرآن المصدر الثاني لفهم التعاليم الدينيّة.

وكما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محلّها واجبٌ على جميع المؤمنين، فإنّه في بعض الأحوال وبحسب الظروف قد يكون التغاضي عن الذنوب والأخطاء الفرديّة للآخرين من الخصال الحميدة التي وردت في أحاديث المعصومين ﷺ، ومن صفات الله أنّه "ستّار العيوب"، أي أنّه يستر عيوب عباده في الدنيا ويخفيها عن أعين الناس. إن كون الإنسان مستورًا هو من أعظم الصفات الإلهيّة التي تضمن استمراريّته واستمرار نظام العلاقات الاجتماعيّة.

إنّ ستر العيوب درعٌ ضدّ الذنوب، فإذا انكشفت ذنوب الإنسان وزلّاته زادت الجرأة على المعصية؛ لأنّ الأشخاص الذين ليس لهم سمعةٌ في المجتمع لا يخافون من الاستمرار في خطيئتهم ويقولون: "لقد خجلنا، فلنزداد خجلًا". إنّ صفة الستر عند الله تنبع من العلم الإلهي؛ لأنّ الله العليم الخبير يعلم تمام العلم الحقائق الارتباطيّة الموجودة في العالم الإنساني، ويعلم أنّه مثلًا إذا ثبت كذب شخص وانكشف للآخرين، فلن يلتفتوا إلى قَسَمه الصادق، ولكن الله يعطي الخاطئ فرصةً للإصلاح مرّةً أخرى، ويمكّنه من مراجعة سلوكه وتنقيحه.

والمصدر الثاني لستر الله تعالى هو الحلم الإلهي، فربّ العالمين حليمٌ صبورٌ؛ ولذلك لا يبادر إلى العقوبة فورًا عند الخطأ والمعصية؛ ولذا سُمّي: "يا حليمُ لا تَعْجَل" [الكفامي، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٦١]، و"يا صبورُ لا تَعْجَل في عقوبتك". ووفقًا للقرآن الكريم ﷺ :وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ﷺ[النحل: ٦١]. فالستّة الإلهيّة أعطت للمخطئين فرصةً لإعادة النظر والإصلاح والرجوع، وهذه الفرصة نابعةٌ من علم الله وحِلْمه.

يريد الله تعالى أن يشمل الإنسان برحمته، وإن عدم وجودنا في دائرة رحمته هو نتيجة أخطائنا البشريّة وتغيّر وجهة نظرنا وانتقالنا من الرحمة إلى العقاب، أي أنّنا بدلًا من أن نجعل أنفسنا مستحقّين للرحمة نحرم أنفسنا؛ يقول الإمام الباقر» :ﷺما من عبدٍ يعمل عملًا لا يرضاه الله إلا ستره الله عنه، فإذا ضاعف الذنب ستره الله عنه، فإذا أتمّ الثلث نزل الله ملكًا في صورة إنسان فيقول للناس: افعلوا كذا وكذا» [المجلسي، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٦٦]. أي لا يعمل عبدٌ عملًا يكرهه الله إلا ستره الله تعالى في المرّة الأولى، فإذا كرره ستره الله في المرّة الثانية، فإذا أتمّه في المرّة الثالثة أنزل الله تعالى ملكًا في صورة رجل فيقول للناس: "اعلموا أنّ فلانًا عمل كذا وكذا"؛ ولذلك يجب علينا أن نستغلّ حضور الله كفرصةٍ للتعويض عن أخطائنا وإخفاقاتنا، وبدلاً من تكرار الخطايا وارتكاب الأعمال الشريرة مرارًا وتكرارًا، يجب أن نسعى جاهدين لتحسين أنفسنا؛ لأنّ الله تعالى له نظرةٌ عميقةٌ ونهائيّة؛ ولذلك عندما يرى أخطاء عباده فإنّه

لا يعجّل بمعاقبتهم، بل بتأخيره وتردّده يعطيهم فرصةً أخرى ليعودوا إلى رشدهم ويتوبوا ويقوموا بالأعمال الصالحة، وهذا من فضله، ويدلّ على أنّ رحمته تغلب غضبه [الأنصاري، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٩٩].

ولكن هناك رواياتٌ أيضًا، مثل أنّ رجلًا من الصحابة جاء إلى النبيّ، فقال: "إنّ في مكان كذا رجلين يزنيان"، فأرسل الرسول الأكرم أمير المؤمنين -وهو رجلٌ عالمٌ بالشرائع الإلهيّة والسياسة الجزائيّة الإسلاميّة- للتحقيق، فلمّا وصل أمير المؤمنين إلى جوار ذلك المكان، أغمض عينيه وأعلن حضوره بالضجيج والصراخ بأعلى صوته: «لقد وصل خبر أنّ ها هنا أناسًا يعصون الله». ثمّ قال: «ما رأيت إلا اثنين بحربان» [المتقي الهندي، ١٤٠٢هـ، ج ٩، ص ٤٤٢]. وقد جاء في "تحفة الإخوان في خصائص الفتيا" أنّ النبيّ قال بعد هذه الحادثة للإمام علي: «يا علي، أنت أمير هذه الأمّة» [الكاشاني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٢٤٦].

ورُوي عن الإمام علي أنّه قال: «إذا وجدت المؤمن على منكر تثبت عليه ثوبي أو ثوبه» [النوري، ١٤٠٨هـ، ج ٨، ص ٤٢٧؛ التميمي، ب. ت، ج ٢، ص ٤٤٦]. والمقصود أنّ المؤمن إذا ارتكب معصيةً سرًّا ورآها أحدٌ على تلك الحال، فإنّه لا ينبغي له أن يظهر فعلته للجمهور ولا يُخبر بها أحدًا، بل ينبغي له أن يسترها؛ لأنّ ذلك من الكبائر المحرّمة في القرآن الكريم، وقد تُوعّد من ارتكبها بالعقاب [أشتياني، ٢٠٠٨، ص ٧٤٦].

ومن المشهور في هذا الصدد أيضًا قصّة الخليفة الثاني؛ إذ يُروى أنّه مرّ ذات يوم على بيت، لاحظ فيه بعض الناس يقيمون محلًّا للمعاصي وينشغلون بالشرب، فأراد الخليفة أن يوقع عليهم عقوبةً. فقال قائل: "إذا ارتكبنا ذنبًا واحدًا فقد ارتكب الخليفة ثلاثة". فقال الخليفة: "وما هي تلك الثلاثة؟" قال: "أوّلًا: قال الله تعالى: وَلَا تَجَسَّسُوا [الحجرات: ١٢]، ولكنّك تجسّست. ثانيًا: قال الله تعالى: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [البقرة: ١٨٩]، ولكنّك أتيت من فوق السطوح. ثالثًا: قال الله تعالى: وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا [النور: ٢٧]، ولكنّك دخلت من دون إذنٍ أو تحيّة". فلمّا سمع الخليفة هذه الكلمات رجع ولم يعاقب أحدًا، بل اشترط عليهم التوبة [محمد الشريف، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٩].

وهذا يدلّ على أنّ الإسلام يحرّم البحث في الأسرار والتدخّل في خصوصيّات الأفراد، وخاصّةً في الجرائم الجنسيّة التي لها علاقةٌ وثيقةٌ بشرف الإنسان وكرامته، ويُعتبر سلب العرض استباحةً لدمه. فإذا أصرّ الإنسان على اكتشاف أعماق الناس فلن يجد إنسانًا نقيًا خالصًا، والكمال والنزاهة هما للمعصومين وقدّيسي الله فقط. وفي حديثٍ طريفٍ رواه العلّامة المجلسي في "بحار الأنوار"، نقرأ عن أمير المؤمنين: «زد من كرامتك ومنزلتك بالغفلة عن الصغائر، ولا تكثر من البحث في الخفاء والخفايا، فيكثر عليك المعيّبون، وأظهر كرمك بالغضّ الطرف عن التفاصيل» [المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج ٧٥، ص ٦٤].

ولأنّ البحث في أسرار الناس محرّم، والمعصية في السرّ لا تضرّ إلا صاحبها، والدستور يحرّم البحث في العقائد -وهو أمرٌ سرّي - وآيات القرآن تحرّم التجسّس في أمور الناس ولا تحضّ على انتقادهم، قال النبيّ: «من ستر مؤمنًا فهو كمن أحيا جاريةً من القبر» [المتقي الهندي، ١٤١٣هـ، ص ٦٣٨]. وفي روايةٍ أخرى عن الإمام علي أنّه قال: «استر عيوب الناس ما استطعت يستر الله عيوبك» [الآمدي، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ١٩٥].

إذا ادّعت امرأةٌ أنّها أُجبرت على ارتكاب الزنا، فسيُتنازل عن عقوبة الزنا دون إجراء أيّ تحقيقٍ ضدها؛ رُوي عن الإمام محمد الباقر أنّه أُتيَ الإمام علي بامرأةٍ ومعها رجلٌ كانت قد وقعت معه في الحرام. فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين! لقد أجبرني هذا الرجل على القيام بهذا ولم يكن أمامي خيارٌ آخر». وعلى إثر هذا الادّعاء رفع الإمام علي عنها العقوبة وبرّأها [العاملي، ١٤٠١هـ، ج ١٨، ص ٣٨]. وبطبيعة الحال، ورد أنّ الخليفة الثاني كان في بعض الحالات يلجأ إلى التهديد والترهيب للتحقيق مع المتهمين بالزنا [الجوزي، ١٩٨٥، ص ٦٨].

النتيجة

أبدت الشريعة الإسلاميّة الحنيفة حساسيّةً كبيرةً تجاه كشف الجرائم المخلّة بالعفّة وإظهارها علنًا، وهو ما يعكس اهتمام الإسلام بالقيم الأخلاقيّة والمصالح الاجتماعيّة. كما أنّ اتباع أسلوب التستر على الجرائم الجنسيّة هو سياسةٌ تؤكّد الآيات والأحاديث الإسلاميّة شرعيّتها؛ وبناءً على ذلك تُبذل الجهود لإخفاء جرائم الناس ومعاصيهم، وخاصّةً المعاصي الجنسيّة، وهذا يعني أنّ الشارع المقدّس في الإسلام لا يرغب في إثبات هذه الجرائم، بل يصرّ على بقائها خفيّةً، ويمنع التحقيق والبحث في الجرائم الجنسيّة التي تُعدّ أمرًا سرّيًا ومستورًا.

وقد وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تدعم هذا المبدأ، منها:

١ .الآية ١٩ من سورة النور﴿ :إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وهي تُحذّر من نشر الفاحشة وتؤكّد على ضرورة كتمانها.

٢ .الآية ٢٨ من سورة الأعراف﴿ :وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، وتشير إلى أنّ الفواحش يجب ألا تُترك للانتشار.

٣ .الآية ٩٠ من سورة النحل﴿ :إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، وتُحرّم الفحشاء وتدعو إلى منعها.

٤ .الآية ٣٧ من سورة الشورى﴿ :وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، وتُشيد بمن يجتنب الفواحش ويسترها.

كما وردت رواياتٌ عديدةٌ عن أهل البيت ﴿تؤكّد على كتمان الجرائم المخلّة بالعفّة وعدم إظهارها، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ كتمان الجرائم، الذي يقوم على نزع العقوبة، يخصّ جرائم الحقّ الإلهي فقط، ولا يُستحبّ التستر على الجرائم إلا في هذه الحالة. أمّا الجرائم الظاهرة والمعلنة فلا يُشدّد على إخفائها، فإذا انكشفت فلا فائدة من التستر عليها، ويحتاج ذلك إلى تعاملٍ مناسبٍ من قبل نظام العدالة الجنائيّة.

وفي حالات مثل طلب الشكوى الخاصّة أو الجريمة المخلّة بالحياء المرتكبة في مكانٍ عام، فإنّ التحقيق والبحث ليسا ممنوعين، لكن التحقيق في الجرائم المرتكبة في مكانٍ خاص، وحتى في حالة المرأة الحامل بدون زوج، ممنوعٌ بسبب الشبهة، ومن ثمّ فإنّ سياسة الإخفاء والتستر على الجرائم تكون في الجرائم التي يحاول المجرم نفسه إبقاءها سرّيّةً.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

١ .آخوندي، محمود. قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة ١۶، منشورات الإرشاد الإسلامي، طهران، ٢٠١٠م.

٢ .أشتياني، أحمد، نصائح، الفصل ٢، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ومنظمة الطباعة والنشر، ٢٠٠٨م.

٣ .الآمدي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، المجلد ١، الطبعة ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١۴٠٧هـ

٤ .الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، الطبعة ٦، دار الحكمة، قم، ١٤٣١هـ.

٥ .ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أحمد فارس صاحب، الطبعة ٣، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٦ .ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة ٢، المجلد ١، ١٩٨٨م.

٧ .أحمدي ميانجي، علي، المعلومات والبحوث في الإسلام، الطبعة ٣، المجلد ٣، ٢٠١١م.

٨ .التميمي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، المجلد ٢، الطبعة ٣، مصر، دار المعارف، بلا تاريخ.

٩ .التبريزي، جواد، أسس الحدود والتعزيرات، المجلد ١، الطبعة ٣، قم، المهر، ٢٠١٢م.

١٠ .جعفري لنگرودي، محمد جعفر، المصطلحات القانونية، منشورات كنج دانش، طهران، ١٩٨٩م.

١١ .الجوهرى الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، المجلد ١، الطبعة ٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.

١٢ .الجوزي، عبد الرحمن، مذاهب وأصول وفقه وعقائد، المجلد ١، الطبعة ٣، بغداد، ١٤٠٩هـ.

١٣ .الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، المجلد ١٨، الطبعة ٦، طهران، مكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.

١٤ .الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المجلد ٢، الطبعة ١، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٥ .خوري، يعقوب، القاموس المفصل في الفقه الجنائي، الفصل ٢، منشورات جامعة العلوم الإسلامية الرضوية، ٢٠١٠م.

١٦ .الموسوي الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، ترجمة علي الإسلامية، المجلد ٤، الفصل ٢١، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة مدرسي الحوزة، ١٤٢٥هـ.

١٧ .ديلماس مارتي، ماي راي، أنظمة كبيرة للسياسة الجنائية، ترجمة علي حسين نجفي أبرندبادي، المجلد ١، دار ميزان للنشر، ١٩٩٠م.

١٨ .سليماني، محمدي، التستر على الجرائم من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإيراني، مجلة الفقه وأصول القانون الإسلامي الفصلية، المجلد ٤.

١٩ .سبحاني، جعفر. استفتاء مركز التدريب الفقهي المتخصص.

٢٠ .صادقي، محمد هادي، تغطية الجرائم، مجلة العدالة القانونية، العددان ٤٢ و٤٣.

٢١ .الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. الخلاف. المجلد ٦، الطبعة ١، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة مدرسي الحوزة العلمية، ١٤٠٧هـ.

٢٢ .الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٤، دار العلم، ١٤١٥هـ.

٢٣ .العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة ٣، دار التفسير، قم، ١٣٨١هـ.

٢٤ .عميد، حسن، عميد الثقافة، المجلد ٣، الطبعة ١، نشر ميلاد، ٢٠٢٠م.

٢٥ .عنصري فرد، عباس، الاعتداء على العفة العامة في القانون الإيراني، المجلد ١، ٢٠١٦م.

٢٦ .علوي جرجاني، سيد محمد علي، استشارة مركز التدريب الفقهي المتخصص.

٢٧ .فاضل موحدي لنكراني، محمد، تفاصيل شريعة الحدود، المجلد ١، ١٤١٣هـ.

٢٨ .قريشي، سيد علي أكبر، معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد ٢، الطبعة ١، دار العلم، ١٤١٨هـ.

٢٩ .القراطي، محسن، تفسير الضوء، المجلد ٧، الفصل ١٦، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٣٠ .الكاشاني، كمال الدين عبد الرزاق، تحفة الإخوان في خصائص الشباب، المقدمة والتعديلات والتعليق للسيد محمد دامادي، المجلد ١.

٣١ .الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.

٣٢ .الكفعمي، إبراهيم بن علي، صاحب البلد الأمين والدرع الحصين، دعاء الجوشن الكبير. المجلد ١.

٣٣ .الكلبايكاني، السيد محمد رضا، الدر المندود في أحكام الحدود، المجلد ١، ١٩٩٨م.

٣٤ .معين، محمد، قاموس معين الفارسي، الطبعة ١، أمير كبير، طهران، ١٩٩٠م.

٣٥ .منتظري، حسين علي، الحكومة الدينية وحقوق الإنسان، المجلد ١، الطبعة ١، مؤسسة للدراسات والنشر، ١٤١١هـ.

٣٦ .المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد ١.

٣٧ .المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، الطبعة ٤، معهد الرسالة، ١٤١٣هـ.

٣٨ .مكارم شيرازي، ناصر، التفسير النموذجي، المجلد ١٧، الفصل ٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٣م.

٣٩ ._____ .استفتاء مركز التدريب الفقهي المتخصص.

٤٠ .النجفي، محمد بن حسن، جواهر الكلام، المجلد ٤١، الفصل ٦، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٦م.

٤١ .النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، المجلد ٨، الفصل ١، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٨هـ.

٤٢ .وليدي، محمد صالح، القوانين الجزائية الخاصة بالجرائم المخلة بالعفة والأخلاق العامة، الطبعة ٤، منشورات أمير كبير، طهران، ٢٠٠٧م.

Sources Research

1. Ahmadi Mianji, Ali, Information and Research in Islam, 3rd Edition, Volume 3, 2011 CE.
2. Akhoundi, Mahmoud. Criminal Procedure Code. 16th Edition, Islamic Guidance Publications, Tehran, 2010.
3. Al-Amidi, Abdul Wahid, Ghurar al-Hikam wa Durar al-Kalim, Volume 1, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH.
4. Al-Amili, Zayn al-Din ibn Ali (the Second Martyr), Al-Rawdah al-Bahiyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyya, 3rd Edition, Dar al-Tafsir, Qom, 1381 AH.
5. Al-Ansari, Sheikh Murtada, Al-Makasib, 6th Edition, Dar al-Hikma, Qom, 1431 AH.
6. Alavi Jurjani, Seyyed Muhammad Ali, Consultation with the Specialized Jurisprudence Training Center.
7. Al-Humairi, Nashwan ibn Saeed, Shams al-Ulum wa Dawa'a al-Kalam al-Arab min al-Kalum, Volume 2, 1st Edition, Dar al-Fikr, 1420 AH.
8. Al-Hurr al-'Amili, Muhammad ibn Hasan, Wasa'il al-Shi'a, Volume 18, 6th Edition, Tehran, Islamic Library, 1401 AH.
9. Al-Jawhari Al-Farabi, Ismail ibn Hammad, Al-Sahah fi al-Lughah, Volume 1, 4th Edition, Dar al-Ilm Lil-Malayin, 1404 AH.
10. Al-Jawzi, Abd al-Rahman, Doctrines, Principles, Jurisprudence, and Beliefs, Volume 1, 3rd Edition, Baghdad, 1409 AH.
11. Al-Kafa'mi, Ibrahim ibn Ali, The Owner of the Secure City and the Fortified Shield, The Supplication of the Great Joshan. Volume 1.

12. Al-Musawi al-Khomeini, Sayyid Ruhollah, Tahrir al-Wasilah, translated by Ali al-Islami, Volume 4, Chapter 21, Qom, Islamic Publication Office of the Seminary Teachers Association, 1425 AH.
13. Al-Muttaqi al-Hindi, Ali ibn Hussam, Kanz al-Ummal fi Sunan al-Af'al wa al-Aqwal, 4th edition, Al-Risala Institute, 1413 AH.
14. Al-Najfi, Muhammad ibn Hasan, Jawahir al-Kalam, Volume 41, Chapter 6, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1986.
15. Al-Nouri, Mirza Hussein, Mustadrak al-Wasail, Volume 8, Chapter 1, Qom, Aal al-Bayt Foundation, 1408 AH.
16. Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn al-Hasan, Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, Volume 4, Dar al-Ilm, 1415 AH.
17. Al-Tamimi, al-Nu'man ibn Muhammad, Da'a'im al-Islam, Volume 2, 3rd Edition, Egypt, Dar al-Ma'arif, undated.
18. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Al-Khilaf. Volume 6, 1st Edition, Qom, Islamic Publication Office of the Seminary Teachers Association, 1407 AH.
19. Ameed, Hassan, Ameed al-Thaqafa, Volume 3, 1st Edition, Milad Publishing, 2020.
20. Ansari Fard, Abbas, Assault on Public Chastity in Iranian Law, Volume 1, 2016.
21. Ashtiani, Ahmad. Advice, Chapter 2, Ministry of Culture and Islamic Guidance and Printing and Publishing Organization, 2008.
22. Delmas Marty, May Ray, Large Systems of Criminal Policy, translated by Ali Hussein Najafi Abarandabadi, Volume 1, Mizan Publishing House, 1990.
23. Fazel Movahedi Lankarani, Muhammad, Details of the Law of the Hudud, Volume 1, 1413 AH.
24. Golpayegani, Sayyid Muhammad Reza, Al-Durr al-Mandud fi Ahkam al-Hudud, Volume 1, 1998.
25. Ibn al-Athir, Mubarak ibn Muhammad, Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, 2nd Edition, Volume 1, 1988 CE.
26. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, Lisan al-Arab, edited by Ahmad Faris Sahib, 3rd Edition, Beirut, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1414 AH.
27. Jafari Langrodi, Muhammad Ja'far, Legal Terminology, Kanj Danish Publications, Tehran, 1989.
28. Kashani, Kamal al-Din Abd al-Razzaq, Tuhfat al-Ikhwan fi Khasais al-Shabab, Introduction, Editings, and Commentary by Seyyed Muhammad Damadi, Volume 1.
29. Khoury, Ya'qub, The Detailed Dictionary of Criminal Jurisprudence, Chapter 2, Publications of the Razavi University of Islamic Sciences, 2010.
30. Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1407 AH.

31. Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi, Bihar al-Anwar, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Volume 1.
32. Makarem Shirazi, Nasser, The Ideal Interpretation, Volume 17, Chapter 3, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 1993.
33. Makarem Shirazi, Nasser. Fatwa of the Specialized Jurisprudence Training Center.
34. Moin, Muhammad, Moin's Persian Dictionary, 1st edition, Amir Kabir, Tehran, 1990.
35. Montazeri, Hossein Ali, Religious Government and Human Rights, Volume 1, 1st edition, Institute for Studies and Publishing, 1411 AH.
36. Qarati, Mohsen, Tafsir al-Daw, Volume 7, Chapter 16, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 2008.
37. Qureshi, Seyyed Ali Akbar, Dictionary of the Words of the Holy Quran, Volume 2, 1st Edition, Dar al-Ilm, 1418 AH.
38. Sadeghi, Muhammad Hadi, Crime Coverage, Legal Justice Magazine, Issues 42 and 43.
39. Sobhani, Ja'far. Fatwa of the Specialized Jurisprudence Training Center.
40. Soleimani, Mahdi, Concealing Crimes from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Criminal Law, Quarterly Journal of Islamic Jurisprudence and Principles of Law, Volume 4.
41. Tabrizi, Jawad, Foundations of Hudud and Ta'zirat, Volume 1, 3rd Edition, Qom, Al-Mehr, 2012.
42. Walidi, Muhammad Salih, Criminal Laws Concerning Crimes Against Chastity and Public Morality, 4th Edition, Amir Kabir Publications, Tehran, 2007 AD.